مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة السادس عشر
هيوستن – أمريكا

المدفوعات للأضرار المادية وغير المادية والنهايات التي تذهب إليها هذه المدفوعات

د .وليد بن إدريس المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

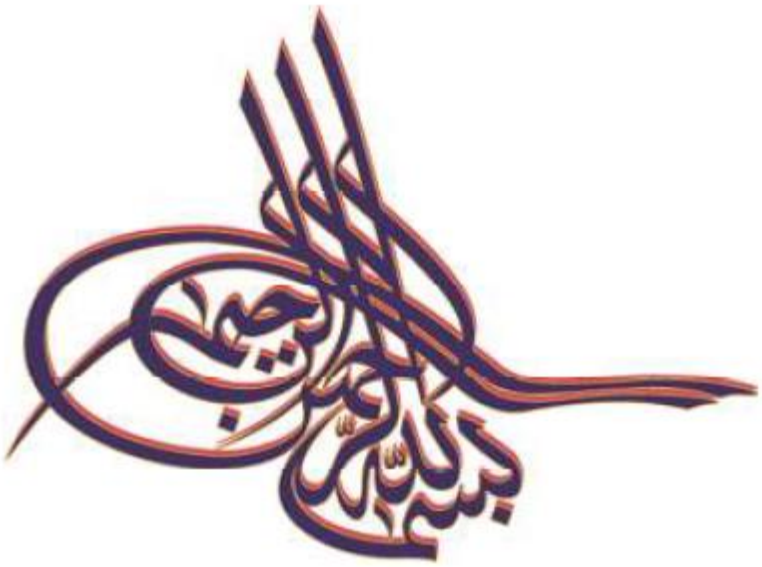
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة 4

الفصل الأول: 5

حكم التأمين التجاري والتعاوني 5

المبحث الأول :حكم التأمين التجاري: 5

المبحث الثاني :حكم التأمين التعاوني 7

الفصل الثاني: 8

حكم قبول التعويض المالي عن الضررين المادي والنفسي 8

المبحث الأول :دلالة القرآن الكريم على جواز قبول التعويض المالي عن الضرر: 8

المبحث الثاني :حكم قبول التعويض المالي من شركات التأمين التجاري عن الضرر: 8

المبحث الثالث :حكم قبول التعويض المالي عن الضرر النفسي أو المعنوي 9

الفصل الثالث: 11

المستحقون للتعويض المالي 11

المبحث الأول :أخذ ما زاد عن مقدار الضرر: 11

المبحث الثاني: المستحقون لمبلغ التأمين عند الوفاة: 12

الخاتمة: 15

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل المعاملات المالية مما تمس حاجة المسلمين إلى معرفتها خاصة في بلاد الغرب، لما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بطيب المطعم وأكل الحلال، والتحذير من الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، ولما في الغرب من عدم التقيد بالأنظمة الاقتصادية الإسلامية.

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمرا علميا هو المؤتمر السادس عشر والذي يعقد بمدينة هيوستن ١٤٤٠هـ-٢٠١٩ م ، لدراسة عدة نوازل فقهية تتعلق بالمعاملات المالية ، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث في أحكام المدفوعات من شركات التأمين وغيرها تعويضات عن الأضرار المادية وغير المادية ، وتسميتها مدفوعات أدق من تسميتها تعويضات ، حيث إن بعض صورها لا يكون المدفوع فيها تعويضا ، وإنما تكافلا أو تبرعا ، وتناولت في البحث كذلك ما يتعلق بكون هذه المدفوعات تعامل معاملة الميراث أو تكون قاصرة على مستفيدين محددين من قرابة المتوفى ، هذا وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة فيها تلخيص لأهم النتائج ، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول ، وأن ينفع به المسلمين .

وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

مدينة مينيابوليس – ولاية مينيسوتا

27 جمادى الأولى 1440هـ

الفصل الأول:

حكم التأمين التجاري والتعاوني

المبحث الأول :حكم التأمين التجاري:

معظم الفقهاء المعاصرين على تحريم التأمين التجاري، وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية المعاصرة بتحريمه

فمن ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ وجاء فيه ما يلي: "أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً. ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة" [1] .

وأبرز حجج المحرمين للتأمين التجاري هو أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمّن، وقد لا تقع الكارثة أصلا، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر، وأنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، وأن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، ويدفع التعويض بعد مدة من دفع الأقساط أو العكس فيكون ربًا نسيئة ، وقد أجاب المبيحون للتأمين عن ذلك بأنه يمكن توصيف ما يدفعه كل مستأمن بأنه تبرع منه عن رضا منه لمن تستحق التعويض أو مبلغ التكافل سواء هو أو غيره كما هو الحال في التأمين التكافلي ، وكما تصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومة وكان يشرب منها ويتوضأ كما

1 مجلة المجمع عدد2، ج731/2.

ينتفع بها غيره ، فالمتبرع بقسط التأمين الشهري قد تبرع به وبعائد ربحه على مجموع المستفيدين من التعويضات ، وهو منهم إن حصل له سبب يستوجب حصوله على التعويض وإلا فقد سامح فيما دفع عن طيب خاطر ، وما فاض فهو أجرة شركة التأمين والقائمين عليها ، كمن قال بعه بكذا وما بقي فهو لك ، ، ولو تنزلنا أنه ليس تبرعا محضا فقد أخذ المستأمن عوضا مقابل ما دفع هو الأمان النفسي من المخاطر ، فلذلك لا يقال إنه قامر بماله ، ولا أنه دفعه وهو يجهل المقابل الذي سيحصل عليه ، كما أن المبلغ المدفوع عند حصول استحقاق التأمين يمكن توصيفه بأنه تبرع من مجموع المشتركين بالشركة للمستحق عن حصول السبب فليس هو نفس رأس المال المدفوع مع فوائده حتى يوصف بأنه ربا .

هذا وقد ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى إباحة التأمين التجاري منهم الشيخ علي الخفيف من كبار علماء الأزهر ، والدكتور مصطفى الزرقا الفقيه الأردني المعروف ، والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية ، والشيخ عبد الله بن منيع عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وعضو هيئة كبار العلماء بها ، وآخرون ، وأبرز حججهم أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وأنه داخل في المصالح المرسلة ، وأنه يدخل في عقد ولاء الموالاة حين يجتمع قوم على أن يتحملوا ما يصيب أحدهم من ضرر ، وأنه يدخل في ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ، وهو جائز عند كثير من الفقهاء ، ويعتبر من أنواع التبرعات لا فرق بينه وبين التأمين التعاوني ، وأنه مثل استئجار حارس لحراسة الدار أو حراسة المسافرين في الطريق ، فهو تثبت له الأجرة حتى لو لم تتعرض الدار أو المسافرون لخطر ولم يعمل الحارس شيئا ، فالدفع كان مقابل الأمان النفسي من المخاطر ، ولا يقال إنه إن لم يخرج عليهم لص ويدفعه الحارس تكون أجرته غرراً أو مقامرة ، وكذلك استدلوا بالقياس على أنظمة المعاشات والتقاعد التي أباحها المحرمون للتأمين ، كما استدلوا بأن الحاجة المنزلة منزلة الضرورة تبيحه ، خاصة أنه في عصرنا لم تعد العاقلة ولا ولي الأمر يتحملون المخاطر ، فانعدم البديل الشرعي ، وشركات التأمين التعاوني الإسلامي لا تعمل في معظم البلدان ، ولو وجدت فيكون تحملها للمخاطر ضعيفا وتكون معرضة للإغلاق لضعف ميزانياتها وعدم قدرتها على المنافسة خاصة في الغرب [2]

2 انظر مجلة المجمع الفقهي 2/ 2/ 545.بتصرف

هذا وقد أباح كثيرون من محرمي التأمين صورا لخلوها من الغرر مثل أن يكون الحصول على التأمين جزءا من مزايا عقد عمل يدفع فيه صاحب الشركة وليس العامل قسط التأمين لشركة التأمين ففي هذه الصورة إن حصل العامل على تعويض فهو غنم وإن لم يحصل فلا غرم عليه، والمقامرة إنما تكون إذا تراوح الأمر بين غنم وغرم، وكذلك أباح كثيرون من محرمي التأمين الأنواع الضرورية منه مثل التأمين الصحي والتأمين على السيارة أو البيت، وما أشبه ذلك مما تكون القوانين ملزمة بالتأمين عليه

وبين المبيحين والمحرمين مناقشات يطول ذكرها يمكن الرجوع إليها في مظانها، ولا نطيل البحث بالاستطراد فيها

المبحث الثاني :حكم التأمين التعاوني

يلاحظ من القرار السابق أن المجامع الفقهية تحرم التأمين التجاري وفي نفس الوقت تبيح التأمين التعاوني، والفروق البارزة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني عند من فرق بينهما هي أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيعُ على وثيقة التأمين قبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح و شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابةً عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغٌ مقطوعٌ، أو نسبةٌ من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو نسبةٌ معلومةٌ من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً"[3]

3 التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد

الفصل الثاني:

حكم قبول التعويض المالي عن الضررين المادي والنفسي

المبحث الأول :دلالة القرآن الكريم على جواز قبول التعويض المالي عن الضرر:

دل القرآن الكريم والسنة المشرفة على جواز قبول التعويض المالي عن الضرر

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ البقرة

وقال تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حكيما ٩٢ النساء

وأما دلالة السنة النبوية على جواز قبول التعويض المالي عن الضرر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" [4]

وعن حرام بن محيصة "أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها" [5]

وعن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة" [6] .

المبحث الثاني :حكم قبول التعويض المالي من شركات التأمين التجاري عن الضرر:

4 (رواه البخاري ومسلم).
5 (رواه أحمد وأبو داود ومالك وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 423/1).
6 رواه البخاري

قال الشيخ محمد المنجد: "حرمة الاشتراك في التأمين لا تعني حرمة أخذ الحق من شركة التأمين إن التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث. وعليه: فلا مانع من أخذ دية المقتول خطأً أو المصاب في الحادث من أي جهةٍ أُحيل عليها مستحقوها من قِبَل القاتل أو من القضاء، سواء كانت شركة تأمين أو غيرها؛ لأن مستحقي الدية أصحاب حق، وهم غير مسؤولين عن حلِّ معاملة الطرف الآخر مع شركة تأمينه. وقد سألنا فضيلة الشيخ ابن جبرين عن أخذ التعويض من شركة التأمين، فأجاب: "يجوز ذلك، لأن هذه الشركات التزمت أنها تتحمل ما يحدث من هذا الإنسان الذي أمَّن عندها، ولا يتورع عن ذلك مادام أنهم ملتزمون بدفع التعويض".[7] .

وقال د حسام عفانة: "ومع قولنا بأن عقد التأمين التجاري عقدٌ باطلٌ شرعاً، إلا أنه أصبح الطريق الوحيد للحصول على التعويضات في الحوادث ومنها الديات، وهذا بحكم الأنظمة والقوانين المفروضة على الناس..وحرمة الاشتراك في التأمين التجاري لا تعني حرمة أخذ التعويضات من شركات التأمين التجاري ما دام أنها قد التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث أو تسبب فيه. .[8]

المبحث الثالث :حكم قبول التعويض المالي عن الضرر النفسي أو المعنوي

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين ، والراجح هو جواز قبول التعويض عن الضرر النفسي أو المعنوي ، وله صور مثل أن يتسبب شخص في تشويه سمعة آخر ، أو تعريضه للحزن والألم النفسي بسبب تهديده وتخويفه وتوقعه حصول الضرر ، وما أشبه ذلك ، ومنه أيضا التفريق بين عضو من شخص وعضو مماثل من شخص آخر لكون أحدهما يستعمل يده أو عينه أو لسانه في حرفة أو مهارة تدر عليه مالا أو جاها والآخر ليس مثله ، فيكون التأمين على يد خطاط أو رجل عدّاء أو لسان خطيب وما أشبه ذلك بقيمة أعلى من قيمة التأمين على العضو المماثل من الآخرين ، ومن أدلة المبيحين ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب أن يزيد اليهودي زيد بن سعنة عشرين صاعاً مكان ما روعه ، وقد ذكر الفقهاء أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال على العرض؛ وهذا لا يجوز ، قال الحطاب في مواهب الجليل : (ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه

7 موقع الإسلام سؤال وجواب
8 موقع طريق الإسلام

بلغ الإمام أم لا) .[9]، وقد ذكر بعض المعاصرين عللاً للمنع من أخذ التعويض عن الضرر المعنوي، وكان مما ذكر أن الضرر المعنوي ليست فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً، أو ما في حكمه، كنقص جزء من أجزاء الجسم ونحو ذلك. .[10]

ومن النقولات الفقهية التي استشهد بها المبيحون لأخذ التعويض عن الضرر المعنوي، ما جاء عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر، أنه: (يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم) .[11] فقدر الألم بالمال .

وجاء في مجمع الضمانات: (ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر، ونبت الشعر ... قال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل)[12]

وهذا يدل على أن التعويض عن الضرر المعنوي له أصل في الشرع، ثم إننا إن قلنا إن مبلغ التأمين إنما هو تبرع من مجموع المشتركين لمن وجد فيه شرط التبرع له، واصطلحوا على التكافل مع من حصل له الضرر المعنوي فلا حرج في ذلك، وله قبوله.

9 " مواهب الجليل ":، 305/6 .
10 بحث التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد بن المدني بوساق ، وبحث الجرائم المعلوماتية المالية - بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة د محمد علي البيشي
11 المبسوط ": للسرخسي، 26 /81 .
12 مجمع الضمانات ": للبغدادي 171.

الفصل الثالث:

المستحقون للتعويض المالي

المبحث الأول :أخذ ما زاد عن مقدار الضرر:

التأمين نوعان: أحدهما: التأمين على الأشياء كالسفن والطائرات والمصانع والمزارع وغير ذلك من الأموال، وفيه يحدد مبلغ التأمين الذي يحدد القسط على أساسه ، والتعويض في هذه الحالة يكون في حدود هذا المبلغ لا يزيد عليه بحال [13] ، وهنا صورتان الأولى أن يكون الضرر الواقع على المستأمن نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه يزيد عن هذا المبلغ، ففي هذه الصورة لا يأخذ زيادة عن مبلغ التأمين ، لأن المشتركين في التأمين اصطلحوا على أنه من كان يدفع قسطا مقداره كذا لا يستحق عند حصول الضرر عليه سوى مبلغ كذا ، فإن أراد أن يحصل على مبلغ تأمين أعلى فعليه أن يزيد مقدار القسط المدفوع ، وذلك حتى لا يتضرر بقية المشتركين لو حاز عدد قليل منهم جميع المبالغ المجموعة أو أكثرها فلا يتبقى لهم ما يعوضون به عند استحقاقهم ، فكأن الاتفاق هنا بينهم أنهم سيعوضون المصاب بقدر جميع ضرره لو كان ضرره في حدود مبلغ التأمين وبقدر بعض ضرره لو كان ضرره أكبر من مبلغ التأمين ، والصورة الثانية أن يكون الضرر الفعلي أقل من مبلغ التأمين فيستحق التعويض بمقدار الضرر الفعلي فقط ، فمبلغ التأمين هو الحد الأعلى الذي لا يزاد عنه ، فكما أنه إذا لم يحصل له الضرر لم يستحق مبلغ التأمين ، فكذلك لو حصل له ضرر أقل من مبلغ التأمين فيستحق بمقدار الضرر ، وليس جميع مبلغ التأمين ، ولكن يبقى أن تقدير الضرر يرجع فيه إلى العرف المتبع والقوانين المعمول بها ، فلو كان النظام المعمول به أنه يعوض عن تلف في السيارة يمكن إصلاحه بسيارة جديدة فله قبولها ، أو أنه يعوض عن تلف السيارة بتغيير قطعها جديدة عند الوكالة وأمكنه أن يغير التالف بقطع مستعملة أو عند صانع أجرته قليلة ووفر الفارق لنفسه فله الانتفاع به ، فالذي أراه أنه لا فرق بين أن يكون المدفوع من شركة التأمين التجاري مثل أو أكثر من الضرر الفعلي لأنه مال مدفوع منهم عن تراض وجرى العرف بالتعويض منهم بهذا المقدار عن هذا النوع من الضرر ، وبعض المفتين المعاصرين يرى أنه يأخذ فقط مقدار الضرر الفعلي كقيمة العلاج أو قيمة إصلاح السيارة أو مقدار الدية الشرعية وما زاد يرده إلى الشركة وإن تعذر رده لكون الأنظمة لا تسمح بذلك يتصدق به بنية التخلص منه.

13 أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية د. حسين حامد حسان.

والنوع الثاني من التأمين هو: التأمين على الأشخاص، أو على الحياة، فالتعويض يدفع لتغطية أضرار معنوية متوقعة وغير محددة ويحدث بعضها في المستقبل، كما أن هذا النوع يتميز بأن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين يمكن إسقاطها والتنازل عنها، أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابة عن المشترك في حالات خاصة ينص عليها في وثيقة التأمين، كحالات الموت والعجز والمرض وبلوغ سن معينة، أو تحمل أعباء غير عادية، كأن يرزق بالولد.

وفي هذا النوع من التأمين يجوز دفع مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي، مادي أو معنوي، كحالة الوفاة في التأمين على الحياة، فإن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التأمين دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم من جراء موت المورث، وقد يقال، إن الضرر هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فقد يكون الورثة أغنياء، وقد يتخلصون بموت المورث من تكاليف ونفقات باهظة تكبدوها طوال مرضه، لأنه لم يكن قادراً على الكسب، ومع ذلك يستحق الورثة مبلغ التأمين، ولذلك فإن تسمية هذا المبلغ تعويضاً غير دقيقة، بل الأفضل أن تسمى مبلغ التكافل أو المساعدة.

وفي هذا النوع لا يجوز أن يطلب المستفيد أو ورثته زيادة مبلغ التأمين حتى إذا أثبتوا أن الضرر الذي أصاب المشترك أو ورثته أكبر من مبلغ التأمين، لأنه ليس له صفة تعويضية. [14]

المبحث الثاني: المستحقون لمبلغ التأمين عند الوفاة:

قال د. حسين حامد حسان: يجب أن نفرق بين أمرين:

أولهما: حصة المستأمن أو المشترك في فوائض التأمين، أي ما يزيد عن مقدار التعويضات التي تدفعها الشركة في سنة معينة، من أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها ، وكذلك إذا نصت الوثيقة على استحقاق المشترك لاسترداد جزء من الأقساط في حالات معينة، ووجدت حالة منها قبل موته، فهذه تورث عنه بحكم الشرع وتقسم قسمة ميراث.

وثانيهما: مقدار التعويض المشروط في الوثيقة حال الوفاة وفقاً لنظام الشركة وهو يدفع لمن شرط لهم بحكم الشرط.

14 ملخصا بتصرف من أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية د. حسين حامد حسان.

ذلك أن المشترك لا يستحق التعويض، ولا يدخل في ملكه ابتداء إذا وقع حادث الموت حتى نتحدث عن مصيره وانتقاله لغيره، لأن هذا المبلغ يستحق بالشرط، لأنه تبرع لا معاوضة، والنص في الوثيقة هو أن ورثة المشترك يستحقون مبلغ التعويض أي مبلغ التأمين عند الوفاة، وعند ذلك يكون البحث: هل يستحقون بالتساوي أو على حسب قسمة الميراث، وهل له أن يشترط توزيع التعويض على الورثة بطريقة تخالف قواعد الإرث؟

العبرة بالشرط الوارد في وثيقة التأمين، فللمشترك أن يشترط لغيره فيقول إذا حدثت الوفاة يدفع مبلغ كذا لفلان، والخلاصة أن التوزيع يتبع الشرط الذي شرطه المشترك إذا كان هذا الشرط متفقاً مع نظام التأمين الذي ارتضاه المشتركون عند الدخول فيه. ويقوي ذلك ما يلي:

1- سبب الاستحقاق هو الوفاة، والحكم لا يوجد قبل سببه، وبالتالي فلا يدخل مبلغ التعويض في ذمة المشترك قبل موته، فلا يدخل في تركته، وبالتالي فلا ينفذ عليه الدائنون ولا تدفع منه الديون، ولا يوزع على أساس قواعد توزيع التركة.

2- مبلغ التأمين ليس تعويضاً عن فقدان النفس أو الأعضاء، كالشأن في ديات النفس والأطراف يدفعها القاتل أو المعتدي لورثة القتيل، لأن هناك شخص مسؤول عن ذلك، بل تبرع ومساعدة تدفع في حالة الكوارث، كالموت وفقد الأعضاء ' وفقاً لنظام تكافلي أو تعاوني تحدد فيه موارد هذا النظام ومصارفه، وقواعد الاشتراك في الصندوق المخصص له. [15]

وتطبيقا على ذلك فإننا نجد أن قوانين الدول العربية وغيرها قد نظمت كيفية توزيع أموال المعاشات والتقاعد فيستحقها المؤمن عليه في حياته أما بعد وفاته فإنها لا توزع كقسمة الميراث الشرعي وإنما لها أنظمة خاصة في توزيعها ولا مانع شرعا من اتباع هذه الأنظمة فعلى سبيل المثال نص القانون الكويتي على أنه إذا توفي المؤمّن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي أو المؤمن عليه الذي يتوفى خلال سنتين من تاريخ إنتهاء الخدمة أو لذوي المفقود (ذكور – إناث) يستحق المعاش لكل من:

الزوج أو الأرامل.

الأولاد.

15 ملخصا بتصرف من أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية د. حسين حامد حسان.

الوالدان.

الإخوة والأخوات.

أبناء الإبن وبناته.

شروط استحقاق المستحقين:

يشترط فـي الزوج أن يكون عاجزاً عن الكسب ويثبت ذلك بكتاب من المجلس الطبي العام.

يشترط لاستحقاق (الابن/ الأخ/ ابن الابن) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك:

العاجز عن الكسب.

الطالب بمرحلة تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن السادسة والعشرين على أن يستمر صرف النصيب لمن بلغ هذه السن حتى نهاية السنة الدراسية.

من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطاً يخضع فـيه لأحكام الباب الخامس.

يشترط لاستحقاق (البنت/ الأخت/ ابنة الاب) ان تكون غير متزوجة (عزباء، مطلقة، أرملة).

يشترط لاستحقاق الأب أن يثبت اعتماده على معاش المرحوم ابنه أو ابنته.

يشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة.

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ثبوت اعتمادهم على معاش المرحوم أخيهم حال حياته بالإضافة إلى توافر شروط استحقاق الأبناء.

يشترط لاستحقاق أبناء الابن وبناته أن يكون والدهم متوفـيًا قبل الجد أو توفـي وهو لا يزال مستحقاً فـي معاش المرحوم والده.

المستحقون بعد تاريخ الوفاة:

تستحق الابنة والأم والأخت فـي حال طلاقهم أو ترملهم لأول مرة بعد وفاة المصدر.

يستحق الابن والأخ إذا عجز بعد وفاة المصدر (علماً بأن استحقاقهم لا يؤثر على مقدار أنصبة باقي المستحقين). .[16]

16 أنظمة التقاعد بدولة الكويت مادة 63.

فهذا مثال لأحد أنظمة المعاشات والتقاعد، وغالب الأنظمة شبيهة به، وكما مر فلا مانع شرعا من العمل بهذه الأنظمة إذ هذه الأموال هي تبرع من المشتركين في دفع أقساط التأمين، أو من الدولة، وقد رأى المتبرعون صرفه بهذه الكيفية، فلا مانع من ذلك شرعا، ويستثنى من ذلك ما استحقه المستأمن قبل وفاته فهذا يكون ميراثا كما مر، وبالله تعالى التوفيق.

الخاتمة:

أهم النتائج التي اشتمل عليها البحث:

1- التأمين التجاري مختلف في حكم الاشتراك فيه، وأكثر الفقهاء المعاصرين على تحريمه، إلا إذا كان قسط التأمين مدفوعا من جهة أخرى كصاحب العمل، وإلا إذا دعت إليه الضرورة كالتأمين الصحي، والتأمين الإلزامي على السيارات ونحو ذلك، ومن الفقهاء من أباح الاشتراك في التأمين التجاري ولو دفع المشترك القسط بنفسه ولم يكن ضرورة، والباحث يميل إلى هذا الرأي.

2- التأمين التعاوني حلال، وهو قائم على التبرع والتكافل، وليس معاوضة مالية.

3- دل القرآن والسنة على جواز قبول التعويض المالي عن الضرر

4- حرمة الاشتراك في التأمين التجاري عند من حرمه لا تعني حرمة أخذ التعويضات من شركات التأمين التجاري

5- يرى الباحث جواز قبول التعويض المالي عن الضرر النفسي أو المعنوي

6- يرى الباحث جواز قبول التعويض المالي عن الضرر بزيادة عن مقدار الضرر الفعلي طالما كان هذا هو تقدير شركة التأمين للضرر وما يستحقه مقابله

7- في التأمين على الحياة يجوز دفع مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي، مادي أو معنوي، ويجوز للمستحقين قبوله.

8- ما استحقه المتوفى قبل موته من مدفوعات التأمين فهو حق لورثته يقسم بينهم حسب قسمة الميراث الشرعية

9- ما استحقه المستفيدون من التأمين بسبب موت المؤمن عليه من مدفوعات التأمين فهو حق لمن نص عقد التأمين أو أنظمة المعاشات والتقاعد أنهم يستحقون هذه المدفوعات، ولو كان ذلك

مخالفا لقسمة الميراث الشرعية، لأنه لا يعتبر من تركة المتوفى، وإنما هو تبرع مشروط من المشاركين في أنظمة التأمين يستحقه المنصوص على استحقاقهم في وثيقة التأمين.

10- مدفوعات التأمين التي لم يستحقها المتوفى قبل وفاته، وإنما استحقها المستفيدون بعد وفاته فلا يلزمهم سداد ديونه منها.